ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير وهي صاع
وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث **قلت**
الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم كما سبق في زكاة النباة والله اعلم وجنسه القوت
المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل
من قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزي الاعلى عن الادنى
ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات
في الاصح وخير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه
من قوت وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان
في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها
ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد
العبد **قلت** الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله
فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذ ن بخلاف الكبير
ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع
ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع
من واجبه في الاصح والله اعلم **باب** من تلزمه
الزكاة وما تجب فيه شرط وجوب زكوة المال الاسلام
والحرية وتلزم المرتد ان ايقينا ملكه دون المكاتب وتجب
في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك بعضه الحر
نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر
ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقيل
فيه القولان وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه والا
فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال
كتابة فلا زكاة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي
الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره

فكمغصوب

فكمغصوب وان تيسر وجب تزكيته في الحال ومؤجلا
فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه
ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث
يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول
لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع
زكاة ودين ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين
وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار
الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف
زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع
في كبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو اصدقها
نصاب سائمة معينا لزمها زكوته اذا تم حول من الاصداق
ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر
انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام
السنة الاولى زكوة عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين
لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة
وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة
وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكوة ثمانين **فصل**
تجب الزكوة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف
وله ان يؤدي بنفسه زكوة المال الباطن وكذا الظاهر
على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر
ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون حايرا وتجب
النية فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي
ونحوها ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح
ولا يجب تعيين المال ولو نوى عن لم يقع عن غيره ويلزم
الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون وتكفي

Copyright © King Saud University